عنوان المحاضرة : النظام القانوني للقرار الإداري

محور المحاضرة

نفاذ القرار الإداري .

سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة .

١ / فعلية القرار الإداري .

٢ / تنجزه في حق المخاطب به .

تنفيذ القرار الإداري .

أولا : تنفيذ الإدارة للقرار من دون اللجوء إلى القضاء .

ثانيا : تنفيذ الإدارة للقرار بعد اللجوء إلى القضاء .

انتهاء القرار الإداري وأثاره .

أولا : انتهاء القرار الإداري بإلغاء القضائي .

ثانيا : انتهاء القرار الإداري بالسحب .

ثالثا : تحقق شرط فاسخ .

انتهاء أثار القرار الإداري .

أولا : إلغاء القرار الإداري .

ثانيا : استيفاء القرار أثاره بالتنفيذ.

ثالثا : حلول الأجل المحدد لانتهاء أثار القرار الإداري .

رابعا : تحقق الشرط الواقف .

خامسا : وقف أثار القرار الإداري قضائيا .

العقود الإدارية .

التعريف .

عناصر العقد الإداري .

أنواع العقود الإدارية .

أولا : عقد التزام المرفق العام .

ثانيا : عقد الإشغال العامة .

ثالثا : عقد القرض العام .

سريان القرار الإداري في مواجهة الادارة .

- القرار الاداري ينفذ من تاريخ صدوره .
- الأمر الأول – فعلية القرار الإداري .

وتعني دخول القرار الإداري بتنظيم الدولة القانوني وبمجرد صدوره وحائز على شروط صحته .

- المحل هو الأثر القانوني الذي يترتب على صدور القرار الإداري ويتمثل في (إنشاء ، تعديل ،إلغاء) وأكثر قانونية .
- الأمر الثاني – تنجزه في في حق المخاطب به .
- ـ يتوقف على علم المخاطب به .
- العلم هو شرط القرار .

- الفرق في وقت العلم .
- ـ الإدارة مصدر القرار اي فاعل عالم بفعله فهو تحقق لخطة فعلية .
- اما بالنسبة للإفراد يتحقق بمرحلة لاحقة .
- يستخدم النشر كطريق للقرار التنظيمي .
- الفردية بتحقق بإفهام المخاطب شفهيا او إعطائه نسخة من المحرر .

تنفيذ القرار الإداري

اولا : تنفيذ القرار الاداري دون اللجوء الى القضاء .

- يعرف بالتنفيذ المباشر اي التنفيذ الجبري .

ـ التنفيذ الجبري : هو لجوء الإدارة عند امتناع المخاطب بقرارها عند تنفيذه واستخدام القوة والقسر لتنفيذه . فتستخدم الإدارة امتيازات السلطة العامة .

ـ التنفيذ الجبري يرافقه خطورة التعدي على حقوق الإفراد وحرياتهم .

ـ لا يستحسن منح الادارة سلطة واسعة .

ـ يجب إحاطتها بضمانات عدة لحماية الإفراد .

ـ الشروط التي يجب توفرها لكي تلبي الإدارة إلى التحضير الجبري موضحة في الكتاب صـــ ٣٦٢ .

ثانيا : تنفيذ الادارة للقرار بعد اللجوء الى القضاء .

- يتم التنفيذ الجبري من خلال القضاء .
- ـ يتم ذلك اما بالقضاء الجزاء او القضاء المدني .

١ / قضاء الجزاء :ـ

- تعد امتناع عن تنفيذ القرار الاداري جريمة جزائية و يحدد لها عقوبة وقد تبنى المشرع العراقي في نص قانون العقوبات
رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩م) المعدل في المادة ٢٤٠ .

٢ / قضاء المدني :ـ

يمكن اللجوء إلى القضاء المدني بإقامة دعوى مدنية لإجبار المخاطب بالقرار بتنفيذه .

انتهاء القرار الإداري

أولا :بالإلغاء القضائي .

- الرقابة القضائية تكون على أعمال الإدارة وتقوم بفحص القرار الإداري ملاحظة مدى مشروعيته وإذا وجد القاضي إن القرار الإداري قد أصابه عيب يحكم القاضي بأبطال القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية .
- ميزه الغاء القضائي للقرار الاداري هو منعه من انتاج اي اثر في المستقبل وازالة ما نتج من اثار في الماضي .
- القرار الإداري ينتهي عند إلغاء القضاء له بأثر رجعي .

ثانيا :ـ انتهاء القرار الإداري بالسحب .

- السحب هو عمل تختص به الإدارة وهو إلغاء القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي .
- الإدارة تقوم بإزالة القرار الاداري في الماضي والمستقبل .
- أساس سلطة الادارة الى أمرين مبدأ المشروعية ومبدأ المصلحة العامة .

ثالثا : تحقق شرط فاسخ :

- تقوم الادارة بأصدار قرارها وتحقق نفاذه على عدم تحقق امر معين .
- تزيل جميع اثاره في المستقبل والماضي يسمى الشرط الفاسخ من تاريخ صدوره اي بأثر رجعي .
- الشرط الواقف لا يزيل القرار الاداري وإنما يوقف إنتاج أثاره في المستقبل .

انتهاء اثأر القرار الإداري

اولا : الغاء القرار اداريا .

- تعتبر نهايته مبتسره للقرار الاداري .
- انهاء اثار القرار بالمستقبل فقط وترك اثاره في الماضي .
- يمكن الغاء القرارات التنظيمية والفردية.
- القرارات الفردية المشروعة التي ترتب حقوق مكتسبة عدم جواز الغائها الا في موافقة طلب المستفيد او الصلة العامة .

ثانيا : استيفاء القرار اثاره بتنفيذه .

- انتهاء طبيعي للقرار الاداري .
- اي اتمام بتنفيذها وترتب الاثار المطلوبة .
- شلل القرار الاداري الصادر بترقية موظف مجرد منحه الترقية ينتهي اثره .

ثالثا :: حلول الاجل المحدد لانتهاء اثار القرار النهائي .

- ينتهي القرار الاداري نهاية طبيعية .
- كحالة القرار الاداري الصادر بالسماح للاجنبي للاقامة في اقليم دولة الى تاريخ محدد .رابعا :ـ وقف اثار القرار الاداري قضائيا .
- يتم الترافع كل من لديه مصلحة بدعوى الالغاء ضد القرار الاداري .
- للمحكمة حق الغاء القرار الاداري لعدم مشروعيته وفي ذلك تنعدم جميع اثاره .